

8398 - هل يقع الطلاق على الزوجة إذا كان زوجها في بلد وهي في بلد آخر ولم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد

صالح اللحيدان

وهل يقع الطلاق على الزوجة اذا كان زوجها في بلد وهي في بلد اخر ولم تعلم بهذا الطلاق ولم تعلم بهذا الطلاق الا بعد ان ارسل لها

خطابا ولم يصلها الخطاب - 00:00:00

فهل تبدأ العدة من حين ان طلقها او من بعد علمها ووصول الخطاب كيف تكون العدة والحال ما ذكر يحفظكم الله بحالها لا تتغير

سواء كان الزوج بعيدا ولو فرض انه طلق - 00:00:19

في اول محرم. نعم ولم يبلغ الخبر الا في نهاية ربيع ثاني. طيب وكانت ممن يحيض في كل شهر مرة. طيب تبينت انها قد خرجت من

العدة قبل ان يأتيها الخبر - 00:00:39

اذا تعتد من حين وقوع الطلاق تعتبر العدة من حين وقوع الصلاة. بارك الله فيك. فلها النفقة الى ان تخرج من العدة. طيب. طيب. فلو

طلق كما ذكرت في اول ربيع. نعم - 00:00:53

نعم. في اول محرم. نعم نعم. وانتهت من الحيضة الثالثة من ربيع الاول ومن النصف من ربيع الاول لا نفقة لها. والله اعلم -

00:01:08